يحل فرجها له فصار كانه قبضها ثم زوجها والكتابة ليست باقوى من التزويج وهو بعد القبض لا يسقط الاستبراء الذى وجب عليه فكذا الكتابة وان كانت الكتابة قبل القبض فكذلك لان الحرمة بعارض مع الملك لا يمنع وجوب الاستبراء كما لو قبضها وهى حايض او محرمة بعارض مع الملك لا يمنع وجوب الاستبراء كما لو قبضها وهى حايض او محرمة والحرمة بالكتابة عارضة كالحيض والاحرام كما نص عليه المصنف رحمه الله من قريب فلا يمنع الوجوب والله اعلم وذكر فى المبسوط ان ملك المولى يزول بالكتابة كما يزول بالتزويج الا ترى ان الاختين اللتين هما امتان لرجل فتملكها بشهوة فانه لا يجامع واحدة منهما حتى يملك فرج الاخرى بملك او نكاح او يعتقها والكتابة كالاعتاق فى هذا وانه دليل ظاهر على ان الكتابة كالتزويج فى ازالة ملك المولى كالحيض والاحرام فكما يصح الاحتيال لاسقاط الاستبراء بالتزويج قبل القبض يصح بالكتابة فيصح ما قاله الامام القهستانى والدليل عليه ايضا ان المولى لو وطئ المكاتبة يلزمه العقر ولو لم تكن الكتابة مزيلة بل كانت حراما مع بقاء الملك كالحيض والمحرمة لم يلزمه العقر بوطئها علم انها لا تزول عن ملك المولى فتصح الحيلة بكتابتها قبل القبض ثم يقبضها وهى مكاتبة ثم يفسخ الكتابة ولا فرق بينها وبين تزويجها قبل القبض ثم يطلقها الزوج والله اعلم وقد يقال فى ابطال الحيلة التى ذكرها الامام القهستانى ان المكاتبة لا تحتمل القبض

لانها يد نفسها حتى لو اشترى المكاتب وقبضه ثم هلك لا يضمن شيا لعدم تحقق القبض فيه بخلاف ام الولد والمدبر فانهما يضمنان بالقيمة عندنا فى البيع الفاسد فلما لم يتحقق القبض فى المكاتبة لو تفيد الحيلة المذكورة لانها تصير مقبوضة عند العجز وعند ذلك يصير فرجها حلالا لله تعالى الا ان يثبت ان الكتابة نفسها قبض كالتدبير والاعتاق اتفاقا والتزويج فى رواية عن ابى يوسف لكنه قبض غير ممكن من الوطى فلا يجب به الاستبراء ثم اذا عجزت يحل وطئها له من غير استبراء وفى الخزانة لو كاتب المبيع قبل القبض كان للبايع ان يحبس المبيع بالثمن لان الكتابة تحتمل الفسخ فزدت فى حق البايع نظرا له ولو فقد المشترى الثمن نفذت تلك الكتابة لانه زال المانع هذا لفظه وعلى هذا الايتاتى ان تكون الكتابة قبضا الا انه قبض غير معتبر فى حق البايع فمكنه من الحبس فاما اذا فقد الثمن وزال حق البايع تنفذ الكتابة ويعتبر قبضا من حين وجودها اه قوله ان كانت ايسة وكذا ان كانت صغيرة قوله ولا الحبالى بالياء اخر الحروف جمع حابل وهى التى لا حمل لها كذا فى الكفاية قوله وهذا اى الحديث يفيد وجوب الاستبراء بسبب استحداث الملك والملك انما هو الموجود فى هذه الصورة ويجب على المشترى لا على البايع لان العلة فى الحقيقة هو ارادة الوطى والمشترى هو الذى يريد دون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)